

بسم الله الرحمن الرحيم  
مرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠  
بتعديل المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة  
١٩٧٩ في شأن الاتجار في السلع وتحديد أسعار  
بعضها

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان  
سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتفويض  
الدستور ،

وعلى المادتين ٢٠ و ٧٢ من الدستور ،  
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء  
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات  
والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة  
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاشراف على  
الاتجار في السلع وتحديد اسعار بعضها ،

وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ١٥ من القانون رقم  
١٠ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه النص الآتي :

« يعاقب على مخالفة المواد ٣ و ٨ و بند ( ١ ) و ١٠ و ١١  
من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة  
لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو  
بأحدى هاتين العقوبتين • ويجوز الحكم بمصادرة السلع  
المضبوطة كما يجوز الحكم باغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة  
لمدة لا تزيد على ستة أشهر » •

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

أمير الكويت  
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير التجارة والصناعة  
عبد الوهاب يوسف النفيسي

صدر بقصر السيف في : ٨ شعبان ١٤٠٠ هـ  
الموافق : ٢١ يونيو ١٩٨٠ م